دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الرأي الفقهي في العمولات والمكافآت التي تحصّل من أداء الزكاة عبر البطاقات الائتمانية

إعـــداد

الدكتور محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

أستاذ الفقه والأصول المشارك بجامعة الملك فيصل

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد. فقد غدا التعامل بالبطاقات الائتمانية من سمات التعاملات المالية في هذا العصر، وكثرت وجوه سداد المستحقّات المالية بهذه البطاقات.

ولقد لجأ الناس التعامل بها، وفشا ذلك فيما بينهم لأسباب عديدة، منها ما فيها من التيسير على الناس، فهي تغني حامليها عن حمل النقود، وتحفظها من الاعتداء عليها، ومهما فاجأت العميلَ الحاجةُ أو الضرورة إلى شراء بعض الأعيان أو الخدمات أمكنه الشراء؛ ولو لم يكن يحمل معه أثمانها. كما ضمنت هذه البطاقات لأصحاب الحقوق الحصول على مستحقاتهم الماليّة، حتى صارت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في المعاملات المحلية والخارجية، وكانت سبباً في زيادة المبيعات في المحلات التجارية [(١)].

ووجد من الجهات المُصْدِرة لهذه البطاقات أساليب مختلفة من أجل الترويج لها، وكان من بين تلك الأساليب تعهّدُ المصدر بإعطاء مكافآت لمن يستعمل بطاقته.

ومن جملة ما تستعمل فيه هذه البطاقات أداء الزّكاة. ومن الطبيعي أن يطرح السؤال عن حكم المكافآت التي تُحَصَّل من جرّاء أداء الزّكاة بهذه البطاقات.

(١) بطاقات الائتمان، د وهبة الزّحيلي: ص ٣، بطاقات الائتمان، د. محمد علي القرّي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣٠٤)، بطاقات الائتمان، د. رفيق المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣١٨).

وبما أنّ الجهة المُصْدِرة للبطاقة الائتمانية (مصرف، مؤسّسة مالية) تحصل هي أيضاً على عمولة من الجهة المحوّل إليها، فقد كان لزاماً على من يبحث عن حكم المكافآت أن يبيّن أيضاً حكم العمولة التي تأخذها الجهة المُصدرة.

ونحن في هذه الصفحات سندرس حكم العمولات والمكافآت المتحصِّلة من استعمال البطاقات الائتمانية، من خلال محاولة رصد كافّة الحالات التي تستعمل فيها هذه البطاقات، لنعرف التكييف الفقهي لكلّ حالة منها، ليتسنّى لنا معرفة حكم الشرع فيها.. وسنبدأ أولاً بتعريف العمولات والمكافآت والبطاقات الائتمانية، ثم نبيّن أنواع هذه البطاقات، وآلية استعمالها، ثم نتبع ذلك ببيان تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان صورة التعامل بها

المطلب الأوّل: تعريف العمولات والمكافآت:

أولاً: العمولات: المقصودة هنا، هي ما يأخذه المصرف من بعض الجهات (تجار، مؤسّسات) بسبب تحصيله لمستحقّاتها المالية من عملائه، وتحويلها لهذه الجهات عبر بطاقته الائتمانية [١].

ثانياً: المكافآت: حوافز تشجيعية تقدِّمها بعض المؤسّسات المُصْدِرة لبطاقات الائتمان لعملائها؛ لقاء استعمالهم لبطاقتها؛ ابتغاء تشجيعهم على الاستمرار في التعامل بها، وتتمثّل هذه المكافآت في تذاكر سفر مجانيّة، والإقامة المجّانية في الفنادق، وأدوات كهربائية والتسوّق المجّاني ونحو ذلك [٢].

المطلب الثاني: تعريف البطاقات الائتمانية، وأنواعها:

سنتجاوز تعريف هذه البطاقات من حيث المادّة التي تُصنع منها عادةً، وحجمها وشكلها وما يُنقش عليها؛ إلى تعريفها الاصطلاحي، ثم سنبيّن أنواعها، وآلية التعامل بها.

---

(١) يقارن بالعمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم السماعيل: ص٦٧-٧٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١/ ٧١٧، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح محمد الفوزان: ص٤، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، د. منظور أحمد الأزهري: ص١٥٢.

الفرع الأول: تعريف البطاقات الائتمانية:

عرّف مجمع الفقه الإسلامي البطاقة الائتمانية غير المغطّاة بأنّها: «مستند يعطيه مُصْدِرُه (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يَعْتَمِدُ المستندَ (التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضَمُّنِه التزامَ المُصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضُها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد» [(١)].

وقد عُرِّفت أيضاً بأنّها: «أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذِمّة مُصْدِرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أومن غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة»[(٢)]، وهذا التعريف يبينّ صفةَ البطاقة، فهي (أداة دفع وسحب نقدي)، ومُصْدِرَها (بنك تجاري أو مؤسسة مالية)، ووظائفَها الأساسية (الشراء والحصول على النقد اقتراضاً) ووظائفها التابعة (خدمات خاصة) [(٣)].

والأصل في البطاقات الائتمانية أن تكون غير مغطّاة، فهي نبتة غربية المَنشأ، غريبة عن الإسلام وتعاليمه، قائمة في أساسها على مبدأ الإقراض بالفائدة. ولكنّ بعض

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١/ ٧١٧، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح محمد الفوزان: ص٤.

(٢) البطاقات المصرفية، عبد الرّحمن الحجّي: ص ٣٩، ويُنظر بطاقة الائتمان، بكر عبد الله أبو زيد: ص٤، وبطاقات الائتمان، د. وهبه الزّحيلي: ص ٣.

(٣) البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان: ص ٤.

المصارف الإسلامية أصدرت بطاقات ائتمانية، تلافت فيها المخالفات والمحظورات الشرعية التي ينطوي عليها التعامل بالبطاقات غير المغطّاة. وهذه البطاقات الشّرعية تقدّم لعملائها الخدمات ذاتها التي تقدّمها بطاقات المصارف الرّبوية؛ من دون إضافة زيادة على مبلغ القرض؛ ولو تأخّر العميل عن سداد ما عليه من المستحقّات المالية. كما أنّ الدّفع فيها قد يكون مقدّماً، بأن يودِع العميل من حسابه الجاري رصيداً لحساب تلك البطاقة، ويقوم بتسديد التزاماته المالية من ذلك الرّصيد، وفي حدوده، فلا يستطيع أن يشتري بأكثر من ذلك.

وقد تُقدِّم المصارف الإسلامية القروض أيضاً لعملائها؛ ولكن بمقدار لا يتجاوز مقدرة العميل المالية، ويضمن المصرف وصول حقّه إليه، بضمان الرّاتب أو أي ضمان آخر لدى البنك، ولذا فلا يستطيع العميل أن يماطل في سداد ما عليه، ومن ثمّ لا يتصوّر إضافة زيادة ربوية على القرض مقابل التأخير [١].

الفرع الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بطاقات الخصم الشّهري: وهي بطاقات يُطالَب حاملُها بتسديد المبالغ المستحَقّة عليه دُفعة واحدة بدون زيادة، بعد فترة سماح متّفَق عليها، تتراوح عادةً بين ثلاثين إلى ستّين يوماً، فإذا استخدمها العميل في شراء سلعة بألف ريال مثلاً؛ فإنّ المصرف يطالبه بدفع ألف ريال بعد أربعين يوماً. ومن أمثلة هذه

(١) بطاقة الائتمان، د. وهبه الزّحيلي: ص ١٨.

البطاقات: بطاقة «الأمريكان إكسبريس»، وبطاقتا «الفيزا» و«الماستر كارد» اللّتان تصدرهما المصارف الإسلامية.

النوع الثاني: البطاقات الائتمانية المغطّاة: وهي المربوطة بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقة، إما مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية، وهذه ليس فيها فوائد التأخير، وهذا ما يجعل هذه البطاقات شبيهة ببطاقات الحسم الفوري.

وقد تكون هذه أحياناً غير مغطّاة بشكلٍ جزئي، وذلك في الحالات التي يسمح فيها المصدِر لحاملها الشّراء بالدّين من حساب المُصدر، في حدود معيَّنة، وبدون فوائد.

النوع الثالث: البطاقات الائتمانية غير المغطّاة: تنطوي على قرض ربوي، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير بالكامل نقداً، أو يُمنح بقيمتها قرضاً يُسدد على نجوم (= أقساط)، تتضمن فوائد تعويضية لقاء الأجل الأول، وفوائد تأخيرية، إذا ما تأخر عن الدفع في الأجل الأول [1].

وهذا هو الأصل في البطاقات الائتمانية؛ لأنّها في الأصل بطاقة استدانة مؤقّتة، وهذا ما تفيده كلمة (الائتمان)، وقد لا يكون لحاملها حساب لدى المصرَف المُصْدِر لها أصلاً، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقّة على العميل عند استخدامه للبطاقة، ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له.

(١) بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، د. رفيق يونس المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣١٧)، بطاقات الائتمان، د. وهبه الزحيلي: ص١٩.

وحين يشتري العميل ما يحتاجه من السلع والخدمات بهذا النوع من البطاقات؛ فإنّه يُعْطَى فترة سماح للسّداد، ويكون لهذه البطاقات سقفٌ ائتماني، أي حدٌّ أعلى للاستخدام، لا يتجاوزه العميل، ولذلك سمّيت هذه البطاقات بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأنّ الائتمان مبادلة مال حاضر بمؤجّل، والقرض كذلك.

وتُستخدَم هذه البطاقات في أمرين:

الأول: الحصول على النّقد - اقتراضاً في حدود مبلغ معيّن - من أجهزة الصرّاف الآلي، على أن يردّها العميل بعد أجل متفَق عليه، ويأخذ المصرف رسوماً من العميل مقابل عمليّة الإقراض هذه، وقد تكون هذه الرّسوم مبلغاً مقطوعاً، مثل ٤٠ ريالاً عن كل عملية اقتراض، أو بنسبة من مبلغ القرض، مثل ١٪ من المبلغ المقترَض في كل عملية.

والثاني: شراء السّلع واستئجار الخدمات، فيدفع المصرف مبلغ الشّراء عن العميل للبائع الذي يقبلها، ثم يطالب العميلَ بدفع ذلك المبلغ لاحِقاً. ويأخذ المصرف عمولة على البائع - وليس على العميل - مقابل هذه الخدمة، وتتراوح هذه العمولة ما بين ١-٨٪.. كأن يشتري زيدٌ من الناس سلعة بمائة ريال، ويدفع ثمنها بالبطاقة الائتمانية، فإنّ البائع يمرّر هذه البطاقة عبر جهاز خاص، لإرسال معلومات الصّفقة للمصرف المصدر للبطاقة لأخذ موافقته عليها، فإذا تمّت الموافقة فإنّ المصرف يحوّل الثمن لحساب البائع، بعد أن يقتطع منه العمولة المتّفق عليها بينه وبين البائع، ولنفرض أنّه ٢٪، أي أنّه سيقيّد لصالح البائع ٩٨ ريالاً، ثم إنّ المصرف

يطالب حامل البطاقة بدفع الثمن كاملاً، أي مائة ريال، وذلك بعد مضي فترة السّماح المتّفق عليها [١].

المطلب الثالث: صورة التعامل بالبطاقات الائتمانية:

سنبيّن هنا آلية التعامل بالبطاقات الائتمانية؛ لأنّ التصوّر الصّحيح لكيفية استعمالها ضروريٌّ لمعرفة التكييف الفقهي للعمولات والمكافآت التي تؤخذ من جرّاء استعمالها.

وعند التعامل بهذه البطاقات تكون العلاقة بين ثلاثة أطراف، المصرف أو المؤسّسة المالية المُصْدرة للبطاقة الائتمانية، وحامل البطاقة أو العميل، ثمّ التاجر أو المؤسّسة التي يشتري منها العامل. وفيما يأتي بيان لصورة المعاملة التي تجري بين هذه الأطراف الثلاثة:

- تتفق الشّركة أو المؤسّسة المُصدِرة للبطاقة مع الوكالات أو البنوك؛ لتسويق البطاقة للطرفين المتعاملين بها مباشرة، وهما أصحاب المتاجر والخدمات وحملة البطاقات.

- يقدم حامل البطاقة بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة، فيتسلّم ما اشتراه لقاء الالتزام بالدفع عن طريق شركة بطاقته.

- يقدم صاحب المتجر أو الخدمة الإشعار الموقّع من حامل البطاقة لمصدر البطاقة، ويتسلم منه ثمن البضاعة أو الخدمة؛ بعد أن يحسم المُصدر عمولته من الثّمن.

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٨٠).

- ترسل شركة البطاقة للعميل صورة من الإشعار الموقع من حامل البطاقة؛ مع طلب تسديد ثمن ما دفعه بعد تحويله إلى عملة البطاقة، أو ترسل ذلك إلى البنك الذي أعطى تعليمات من العميل لحسم المبالغ المترتبة على البطاقة من حسابه [١].

إذن. فالمصرف يقدّم خدمة مزدوجة، فهو يخدم العميل ويسهّل له الوصول إلى ما يبتغيه من السِّلع والخدمات، وقد يسدّد عنه أثمانها؛ ليأخذها منه بعد مدّة متّفق عليها.

ويقدِّم المصرف كذلك خدمة للجهة المحوّل إليها؛ إذ يضمن لها حصولها على حقوقها المالية من عملاء المصرف. وقد يقوم المصرف أحياناً بدور المروّج لبضاعة التاجر، أو يقوم بوظيفة الجابي للجهة التي تتلقّى التبرّعات، وذلك بما يقدّمه أحياناً من المكافآت لعملائه الذي يشترون ما يحتاجون إليه، ويقومون بتحويل ما يتبرّعون به من الأموال عبر بطاقته الائتمانية؛ فهو بهذا يحفّز الناس على أن يشتروا من التجّار الذين يعتمدون بطاقتها، وأن يوجّهوا تبرّعاتهم للجهة التي يتعامل معها المصرف دون غيرها؛ طمعاً في المكافأة التي يلتزم المصرف بتقديمها لهم. وبسبب هذه الخدمة يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر [٢].

ولقد كان الأصل أنّ يأخذ المصرف أجراً لقاء خدمته من الطرفين، ولكنّه في الحالة التي نتناولها بالبحث هنا يأخذ المكافأة من جهة واحدة، هي التي يتمّ تحويل المال إليها، ولا يأخذ من العميل شيئاً، بل يعطيه مكافأة إذا هو استعمل بطاقة المصرف الائتمانية.

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٨١).
(٢) بطاقات الائتمان، د. وهبه الزحيلي: ص١٥.

إذن. فما يُحَصَّل من جرّاء استعمال البطاقات الائتمانية لا ينحصر في المكافآت التي تختصّ بالعميل الذي يسدّد ما عليه من المستحَقّات، بل إنّ المصرف ذاته يتلقّى عمولة من الجهات التي تتلقّى المال عبر التحويل إليها بواسطة بطاقته. والواقع أنّ ما يأخذه المصرف أكثر ممّا يأخذه العميل.. والمصرف إنّما يعطي العميل جزءاً يسيراً من العمولة التي يأخذها من الجهة المحوّل إليها.

والذي يهمّنا في بحثنا هذا هو معرفة الحكم الشرعي للعمولات والمكافآت التي تُحَصّل من جرّاء استعمال هذه البطاقات الائتمانية في أداء الزّكاة.. ومعرفة ذلك تتوقف على معرفة التكييف الشّرعي لهذه العمولات والمكافآت.

ولقد حرصنا على البداءة ببيان تكييف العمولة التي يتقاضاها المصرف؛ لأنّنا نرى أن تكييفها يختلف عمّا تكيّف به هذه العمولة عادةً؛ أي حين يأخذها المصدر من التّجّار؛ إذ العمولة التي ندرسها هنا لا يأخذها المُصدر من مَتْجَر، ولا هي بسبب ترويج بضاعة وعمليّات بيع السلع والخدمات، بل يأخذها من جهةٍ تجمعُ الزّكوات والتبرّعات؛ لتوصلها إلى مستحقّيها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فقد تتوقّف معرفة مشروعيّة المكافأة التي يقدّمها المصدر للعميل أو عدم مشروعيّتها؛ على معرفة الحكم الشرعي للعمولة التي يأخذها المصرف؛ لكون المكافأة التي يقدّمها لعملائه جزءاً من عمولة المصرف.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعمولة

التي يتقاضاها المصرف من الجهات التي تجمع الزكاة

يتّفق المصرف(مُصْدِرُ البطاقة) مع الجهة التي يتمّ تحويل الأموال إليها عبر بطاقته الائتمانية على أن تدفع هذه الجهة للمصرف مبلغاً مقطوعاً، أو مبلغاً معيّناً لقاء كل عملية تحويل بمقدار معَيَّن. وتتوقّف معرفة التكييف الفقهي لهذه العمولة على معرفة طبيعة العلاقة بين المصرف المصدِر للبطاقة، والجهة التي تتلقّى التبرّعات والصّدقات.

والشّائع في كتابات المعاصرين الحديث عن التكييف الفقهي حين تكون العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، ولهم في ذلك تخريجات عِدّة، نذكر منها ما يحتمل أن يصدق على محلّ بحثنا، أي حين تكون العلاقة بين المصرف وبين جهة تستقبل الزّكاة.

المطلب الأول: العمولة مقابل الضّمان:

أي أنّ المصرف يتقاضى العمولة من التاجر ونحوه لقاء ضمانه ما لهؤلاء من مستحقّات مالية في ذمّة عملائه، وتحويلها إلى حسابهم.

ولا يصحّ تكييف العلاقة بين المصرف والمؤسسة التي تستقبل الزّكوات بأنّها ضمان من المصرف - كما كيّف بها العلماء العلاقة بين المصدر والتاجر [1] - ذلك أنّه حين تكون العلاقة بين العميل والتاجر، فإنّ العقد يكون معاوضة، فالتاجر يبيع عيناً أو منفعة أو يقدِّم خدمة للعميل بالدّين، ويكون العميل ملزماً بقضاء الدّين،

(١) بطاقات الائتمان، د. وهبه الزحيلي: ص ٢١.

ويحتاج التاجر إلى أن يضمن حقّه في هذه الحالة، فيتعهّد له المصرف بذلك؛ أمّا في مسألتنا فإنّ أداء الزّكاة لجهةٍ ما إنّما هو تبرُّع، و الضّمان في التبرّع لا يصح؛ لأنّ المتبرِّع محسن، ولا ضمان في الإحسان، ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

المطلب الثاني: تخريج العمولة على الوكالة بأجر:

حين يكون المصرف وسيطاً بين العميل والتاجر فإنّ المصرف يأخذ عمولة من التاجر لقاء تحصيل مستحقّاته المالية من العميل حامل البطاقة، فهو وكيل عن التاجر في قبض ديونه، ومقتضى الوكالة أنّ الوكيل يقبض الدّين من العميل ويسلّمه للموكّل، ولا يُطالَب الوكيل بأن يسدّد الدّين من مال نفسه، ولكنّ ما هو كائن في نظام البطاقات أن شركة البطاقة تسارع إلى دفع قيم الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات، ثم تحصِّلها من حاملي البطاقات، وذلك لضبط التزاماتها مع أصحاب البضائع والخدمات، إذ لا تستطيع شركة البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء، في حين أنها يمكنها التحكم فيما تدفعه من عندها ثم تقوم بتحصيله. من المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كلٍّ من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة [(١)].

وعلى هذا يمكن تكييف العلاقة بين المصرف المُصْدِر للبطاقة وبين مؤسسة الزّكاة بكونها وكالة؛ إذ يكون المصرف وكيلاً عن تلك الجهة في تحصيل الزّكوات

(١) كشاف القناع، البهوتي: ٣/ ٤٨٩، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدّة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٨٥، ٢٨٦)، بطاقة الائتمان، د. وهبه الزّحيلي: ص ١٨، ٢١.

مــن عملائه، وتحويلها إليها.. ولا فرق بين أن يكون للعميل مالٌ لدى المصرف أولم يكن له مال؛ لأنّ المصرف وكيل عنه أيضاً في إيصال زكاة ماله إلى مســتحقّه؛ فكأنّ العميل إذ يحوّل زكاته إلى مؤسّســة الزكاة عــبر بطاقة المصرف يقول للمصرف: قد أَذِنْــتُ لك أن توصل زكاة مــالي للجهة الفلانية، أو كأنّــه يقول للمصرف - حين لا يكــون له رصيد لدى المصرف -: «أدِّ عنّــي زكاة مالي إلى الجهة الفلانية»، وذلك كلّه جائز.. ولكنّ جواز التخريج على الوكالة إلى هذا الحدّ، لا يعني أنّ هذا التخريج صحيحٌ بإطلاق، وأنّنا نســتطيع أن نطلق الحكم بجواز أخذ العمولة؛ ذلك أنّ هناك إشكالات أخرى - سنذكرها - تعترضنا، قد يصعب التّفصّي عنها، لذا فإنّنا سنتابع البحث عن الأصل الذي يمكن أن يصحّ التخريج عليه.

المطلب الثالث: تخريج العمولة على السّمسرة:

ولابــدّ أن نميّز هنا أوّلاً بين حالتــين: الحالــة الأولى، إذا كان هناك اتّفاق بين المصرف والجهة التي تحوّل إليها الزّكوات على أن العقد بينهما على عمل معلوم، كأن يكون الاتّفاق بينهما على أنّ المصرف يأخذ مقابل كلّ مقدار معيّن نســبة معلومة، أو حدّد بمدّة معلومة، ككذا شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر.

ففي هذه الحالة يقدّم المــصرف خدمة للجهة التي يتمّ تحويل المبالغ المالية إليها. والأصل في مثل هذا أنّه عقد إجارة، فإنّ الإجارة تُعَرَّف بأنّها: «عقد على منفعة مباحة معلومــة، مدّة معلومة، من عين معيّنة، أو موصوفــة في الذّمّة، أو عمل معلوم»[1]. هذا حينما تكون العلاقة بين المصرف والتجّار.. ولمّا كانت هنا إشكالات في تكييف

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٢/ ٢٦٨.

العلاقة بين المصرف والجهة المستقبلة للزّكاة بمطلق الإجارة؛ تجعل تكييفها بالإجارة غير مستقيم كما سنرى؛ ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّها سمسرة؛ لأنّ المصرف إذ يعلن عن الجهات التي تعتمد بطاقاتها، ويلتزم بتقديم مكافأة لمن يحوّل المال عبره للجهة المتلقّاة للزّكاة؛ يكون كمن يروّج بضاعة التاجر، أو يجلب له الزّبائن والأموال.. ومثل هذا العمل يدخل في السّمسرة؛ إذ السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري بالأجر لتسهيل عملية البيع [(١)]. والمال الذي يأخذه يسميه الفقهاء (جعالة)، يأخذه السمسار مقابل جهده في الدلالة على البائع أو المشتري، وتخريجه من باب (الجعالة) وليس من باب (الإجارة) لجهالة العمل فيه، وجهالة العمل مغتفرة في الجعالة دون الإجارة، ولأنّ للمصرف أن يترك العمل متى شاء، أي الاستمرار في العمل غير لازم بالنسبة للمصرف، في حين أنّ الإجارة عقد ملزم، ففي المدونة الكبرى: «قلت: هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم، سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزاً، ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. قلت أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟، قال: هذا من الجعل. قال: وقال مالك: ومتى ما شاء أن يترك المال ولا يشتري به فذلك له، يرده متى ما شاء [(٢)]. فهذا ما ينطبق على ما بين المصدر وبين الجهة التي يتمّ التحويل إليها؛ فللمصدر أن يترك العمل متى يشاء.

(١) المبسوط، السرخسي: ١٥/ ١١٥، حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين: ٥/ ١٣٦، وينظر بطاقات الائتمان، د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/ ٣١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠/ ١٥٢ .

(٢) المدونة الكبرى، ابن القاسم: ١١/ ٤٥٦، وينظر الشرح الكبير، الدردير: ٤/ ٦٣، بطاقات الائتمان، د. رفيق المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٣١٨).

وقد نصّ فقهاء المالكية كذلك على عدم اشـــتراط أن يكون العمل مما فيه كلفة، وقالوا: تصح الجعالة على العمل اليســـير [١]، وبناء على هذا الذي قرّره علماء المالكية يمكن تخريج عمل المصرف على أساس الجعالة، والذي يهمّنا أيضاً قولهم بأنّها جائزة ولو على العمل اليسير، وهذا ما سيفيدنا في تخريج سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

وحتى على مذهب الشـــافعية الذين لا يشترطون في الجعالة أن يكون العمل مما فيه كلفة ومشـــقة؛ يمكن عدّ عمل المصرف من الجعالـــة؛ لأنّ قيام المصرف بأعماله – ومنها تحويل الأموال إلى الجهات الخيريـــة التي تتلقّى الزّكوات – يتطلّب نفقات كثيرة، فلا يخفى ما يتطلّبه إنشاء المصارف وإدارتها وإنجاز الأعمال التي تضطلع بها من النّفقات، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ونقل كلامه الشرواني في حواشيه عـــلى تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي رحمهم الله تعـــالى: «ولو جعل لمن أخبره بكذا جعلاً، فأخبره لم يســـتحقّ شـــيئاً؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل. فـــإن تعب وصُدِّق في إخباره، وكان للمســـتخبر غرض في المخبَر به كما صرح بـــه الرافعي في آخر الجعالة استحق الجعل» [٢].

الحالـــة الثانية: إذا لم يكن هناك تحديد للعقد بمـــدّة معيّنة، وكان لكلّ طرف أن ينســـحب من هذا العقد في أي وقت يشـــاء. و لا يصحّ تكييف العقد في هذه الحالة بكونها إجارة؛ لأن الإجارة عقد لازمٌ باتّفاق الفقهاء [٣]، ولا لزوم هنا، فماذا يسمّى هذا العقد؟

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدّسوقي: ٤/ ٦٤.

(٢) أسنى المطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ٢/ ٤٤١، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني: ٦/ ٣٦٩.

(٣) المبســـوط، السرخـــسي: ١٥/ ١٣٥، الفواكه الدّواني، النفـــراوي:٢/ ١١٨، نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي:٧/ ٢٣٠، الروض المربع، البهوتي: ٢/ ٣١٧.

ذكرنا قبل قليل عن المدوّنة أنّه جعالة؛ لأنّه لا لزوم فيها؛ إذ يمكن لأيّ من طرفيها أن يفسخها متى شاء، ولأنّه يغتفر في الجعالة ما لا يُغتفر في الإجارة، إذ يقبل في الجعالة جهالة العمل، وكذلك قَبِل الحنابلةُ جهالةَ العِوَض فيها[1].

وقد كان يمكن أن يقال: إنّ المكافأة التي يتلقّاها المصرف من الجهة المحوّل إليها يمكن أن تُكيَّف فقهاً بأنّها جعالة، والجعالة جائزة باتّفاق الفقهاء.. ولكن لّما كان المصرف يتلقّى هذه الجعالة من أموال الزّكاة؛ فقد كان ذلك مشكلاً؛ لأنّ أموال الزّكاة لا تُعطى إلاّ لمصارف الزّكاة، لذا كان لا بدّ من محاولة البحث عن إمكانيّة التخريج على مصرف من مصارف الزّكاة للخروج من هذا الإشكال.

المطلب الرّابع: التخريج على صِنْف «العاملين عليها»:

وهذه محاولة لتخريج لم أجد من جنح إليه من قبل، ولست أجزم به، ولكنّني أضعه بين أيدي المشتغلين بالفقه، ليُبْدوا فيه رأيهم.

فقد علمنا أنّ المصرف يقتطع أجرة سمسرته في العادة سلفاً، أي أنّ المصرف يقتطع أجرته من المال الذي يحوّل عبر بطاقته، فلا يرسل المبلغ كاملاً إلى التاجر، بل يقتطع ما اتّفق عليه ثم يرسل الباقي.. على سبيل المثال، إذا كان شرطه مع التاجر أنّ للمصرف ٢٪ من مجموع ما يتمّ تحويله إلى التاجر بواسطته، فالمصرف يأخذ حصّته ثم يرسل ٩٨٪ فقط، ولا يرسل إليه المبلغ كاملاً، وقد قلنا بجواز ذلك، وقلنا هي أجرة للسمسرة.. ولكنّنا إذا قلنا إنّ هذا جائز كذلك حين تكون العلاقة بين المصرف والجهات التي تتلقّى الزّكاة، وعدَدْناها سمسرة، أو قلنا إنّها من قبيل الوكالة بأجر؛

(١) المغني، ابن قدامة: ٥/ ٢٧٠، ٦/ ٣٧٥.

اعترضنا إشكال، هو أنّ المصرف لا يأخذ أجره من الجهة التي تتلقّى الزّكاة، بل يقتطعه من مال الزّكاة قبل أن يصل إلى الجهة التي تستقبل الزّكوات.. فهل يمكن أن نجد لهذا تخريجاً فقهيّاً يجعله سائغاً شرعاً؟.

للإجابة على هذا التساؤل؛ لا بدّ أولاً أن نعرف هل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً من مال الزكاة؛ مقابل إيصاله إلى الجهة التي تجمعها لتوزّعها على مستحقّيها؟

لكي يجوز للمصرف أن يأخذ شيئاً من مال الزكاة يجب أن يكون واحداً من مصارف الزّكاة الثمانية، التي حدّدها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. والصِّنف الوحيد الذي يمكن أن يكون محلاً لاحتمال اندراج المصرف تحته هو صنف «العاملين عليها»، ولكنّ جواز ذلك متوقّف على الإجابة على عِدَّة أسئلة، وها أنا أذكرها وأعقّب كلّ سؤال بمحاولة الإجابة عليه.

السؤال الأوّل: العامل الذي يذكره الفقهاء هو الذي يكلّفه الوالي أو الحاكم، ونقل المال عبر بطاقة المصرف إلى مؤسّسة الزكاة ليس بتكليف من الحاكم؛ فكيف يستقيم عَدّه من صنف «العاملين عليها»؟.

والجواب عن هذا، إنّه لا يُشترَط أن يكون الحاكم أو الوالي هو الذي يعيّن العاملين عليها ويكلّفهم بجباية الزكوات تكليفاً مباشراً؛ بل يمكن أن يَكِل الحاكم جمع الزكوات إلى أشخاص أو هيئات ومؤسّسات معيّنة، تنوب عنه في أداء هذه

المهمّة. وهذا شيء فرضه تعقيدات الحياة المعاصرة، وتشعّب المهام والمرافق في الدّولة الحديثة، ممّا جعل من غير الممكن أن يضطلع الحاكم اليوم بكل ما كان يتولاّه الحكّام بأنفسهم في العصور الخوالي، بل إنّ الحاكم اليوم يحتاج إلى جيش من الرّجال ينوبون عنه في إنجاز المهام التي كان يتولاّها بنفسه يوم كانت الحياة بسيطة، والمهامّ محدودة.. وبناء على هذا؛ فإنّنا نرى أنّ المؤسّسات والهيئات المرخّص لها بجمع الزّكوات تقوم مقام الحاكم في ذلك، وأنّها تُعَدُّ نائبةً عنه، ومن ثمّ فإنّها تستعين بمن ترى لمساعدتها في جمع الزّكاة، وممّا يعينها في ذلك المصارف.

السؤال الثاني: إن العامل الذي نجد ذكره في كلام الفقهاء يقوم بأعمال مضنية، فهو يتجوّل في البلدان، ويسافر إلى حيث توجد أموال الزّكاة، ويقوم بجمعها، ثمّ يحملها إلى الحاكم؛ ونحن لا نجد مثل هذا المجهود ولا ما يقاربه في وساطة المصرف بين عميله المزكّي والجهة التي يحوّل إليها زكاته؛ فكيف يستقيم عَدُّ المصرف من «العاملين عليها»؟.

وفي محاولة **الإجابة** عن هذا الإشكال نقول: لا ينبغي أن نجمد على عبارات الفقهاء وألفاظ نصوصهم، بل ينبغي أن نتجاوز ذلك إلى تبيُّن فحوى كلامهم وروحه، ومعرفة العِلل التي بنوا عليها أحكامهم؛ فإنّ الأحكام إنّما تُبنى على العلل، لا على ظواهر الألفاظ، و بمعرفة العلل يتسنّى لنا تنزيل النصوص على ما يستجدّ من الأحوال والأوضاع.. وبناء على هذا فإنّني أرى أنّ الغاية من عدّ «العاملين عليها» من أصناف الزّكاة في العصور الغابرة – في عصر السّعادة وما تلاه من عصور الخلفاء الرّاشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم – كان هو قيامهم بجمع أموال الزّكاة

وإيصالها إلى مستحقّيها، و قد كان السبيل المتعيّن لجمع الزّكاة آنذاك أن يكلِّف الإمام أو الوالي أشخاصاً معيّنين بالسّفر إلى الجهات التي تريد الدّولة جباية صدقاتها، ليروا الأموال التي تجب فيها الزّكاة، ويحـدِّدوا مقادير الزّكاة الواجبة فيها، ويحملوها إلى الحاكـم أو الوالي.. ولكنّ الواقع اليوم اختلف؛ فقد أضحى من الممكن الاسـتغناء عن السفر، وكذلك صارت معرفة الأموال الزكوية والمقدار الواجب إخراجه منها ممكناً كذلك من دون أن يتعنّـى رجالٌ بالذّهاب إلى موضع المال لرؤيته بأبصارهم؛ نعم أمكن الاسـتغناء عن ذلك، وغـدا معرفة الدّقائق والتفاصيل ممكنة بواسـطة التقنيّات الحديثة، فيُرصَد كل ذلك من داخل المؤسّسات ومكاتبها التي تفصلها عن محلّ الأموال المفاوز. واختلفت طريقة نقل المال، فصارت تنقل إلكترونيّاً.

على أنّنـا نقلنا قبل قليل - عند محاولة تخريج هذه المسـألة عـلى الجعالة - عن المالكية، وكذلك الشافعية أنّ كون العمل يسيراً لا يعكّر على صحّة الجعالة، وذكرنا أنّ الأجرة يجب أن تكون متناسـبة مع العمل، وكذلك يجب أن تكون العمولة التي تتقاضاها المصارف لقاء تحويل الزّكاة متناسـبة مع حجم العمل التي تبذله لذلك، لا أكثر.

السؤال الثالث: إن العامل المذكور في كتب الفقه له شروط، منها أن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً سـميعاً بصيراً ذكراً؛ لأنه نـوع ولاية [1] إلى غير ذلك من الشروط التي يذكرونها، وهذه الشروط ليست متوفِّرة في المصارف، فكيف يُدرج المصرف في صنف «العاملين عليها»؟!

(١) المنهج القويم، ابن حجر الهيتمي: ١/ ٤٩٤.

والجواب عن هذا السؤال هو، أنّه لا يُشترط أن يكون العامل شخصاً بعينه، بل يمكن أن يكون فريق عمل، يمثِّلهم شخصيّة اعتبارية، يوكّل إليها القيام بالدّور الذي كان يقوم به العامل على الصّدقات في السابق. وها أنا أنقل نصوصاً للفقهاء فيها تفصيل يتّضح من خلاله أنّ بالإمكان أن يقوم المصرف اليوم بدور العاملين عليها، وسأعلّق على هذه النّصوص بما أراه يؤيّد ما قرّرته. قال الماوردي رحمه الله: «ومن العاملين عليها العريفُ والحاشر والحاسِب والكيَّال والعَدّاد... وأما الحاشر فحاشران: حاشرٌ لأهل السُّهْمان، يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحمُّلاً. والثاني: حاشرُ الأموال؛ لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها؛ فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين»[1]، فإذا كان من صنف العاملين على جمع الزّكاة الحاشر، والمنادي الذي ينادي في الناس من أجل أن يجتمعوا لأخذ الصّدقة، ومن يسوق ويرعى ويحمل؛ فإنّ هذا الدور ذاته هو ما تقوم به المصارف اليوم؛ ولكنّ طريقة النّداء والحمل هي التي تختلف، ولا ضير في ذلك، وإنّما المقصود جباية الزكوات، وهو ما تحقِّقه المصارف؛ إذ تعلن على الملأ عن إمكانيّة تحويل زكواتهم إلى الجهات التي تتولّى صرفها إلى مستحقّيها عبر بطاقاتها الائتمانية. وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السُّعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها،

(١) الحاوي الكبير، الماوردي: ٨/ ٥٢٢، وينظر المجموع شرح المهذّب، الإمام النووي: ٦/ ١٧٥.

يُعطى أجرته منها؛ لأنّ ذلك من مؤنتها فهو كعلفها»[١]، ويؤكِّد هذا أيضاً قول العلاّمة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «(العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات،... والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق، والحاسب والحافظ والجندي والجابي، ويُزاد فيهم بقدر الحاجة[٢]، فكل من ذكرهم عاملون عليها، وقد يزاد فيهم غيرهم بحسب الحاجة، كما قال الماوردي رحمه الله: «وربما احتاج العامل إلى غير من ذكرنا من الأعوان فيكون أجور من احتاج إليه منهم على ما ذكرنا من اعتبار حاله فيما يختص به من عمله»[٣] فهذه النّصوص - ومثلها في كلام الفقهاء كثير - فيها الإذن بإمكانيّة إدراج المصرف في «العاملين عليها»؛ لأنّه يُحتاج إليه اليوم في تحصيل الزكاة وإيصالها إلى مستحقّيها؛ فإنّ في بعض البلدان تكاد النقود أن تختفي من تعاملات الناس، حتى لا تجد من يسدّد مدفوعاته بالنّقد، ولا مَن يحمل النقود في جيبه أو يحفظها في صندوقه، بل كلّ أموالهم النقدية مودَعة لدى المصارف، وجميع تعاملاتهم إنّما تتمّ بواسطة البطاقات الائتمانية.. إذن الاستعانة بالمصرف ضروريٌّ من أجل وصول الزّكاة إلى مستحقّيها، ومن ثمّ فالمصرف بشخصيّته الاعتبارية يُعَدُّ من العاملين عليها.

و قال الماوردي رحمه الله: « فأما الحاسب فهو الذي يحسب النصب، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان.. وأجرته من سهم العاملين،

(١) المغني، ابن قدامة: ٦/ ٢٢٦، وينظر الشرح الكبير، شمس الدّين ابن قدامه المقدسي: ٢/ ٦٩٤، كشاف القناع، البهوتي: ٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير مع حاشية الدّسوقي: ١/ ٤٩٥.
(٢) المنهج القويم، ابن حجر الهيتمي: ١/ ٤٩٤.
(٣) نفس المرجع.

فإن كان كاتباً كانت أجرته أكثر، وإن لم يكن كاتباً وكان العامل يكتب، وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات من كل مالك ثبت عليه قدر ماله ومبلغ صدقته، وما أعطى كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد ونسبه وحليته وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين»[١].

صحيح أنّ المصرف لا يقوم بحساب نصاب الزّكاة والمقدار الواجب على العميل أداؤه، ولكنّه يحصي مقدار الزّكاة التي تمّ تحويلها من كلّ عميل من عملائه ويكتبه، ويوصله إلى الجهة التي توصلها إلى مستحقّيها، كما يمكنه أن يكتب براءة لربّ المال بأنّه قد أدّى صدقته؛ إن كانت الدّولة تلزم الناس بأداء زكواتهم، وتطالبهم بأن يثبتوا أداءهم لها. فالمصرف يستحقّ أجرة على هذه الخدمات؛ كما يستحق مُصْدِرُ البطاقة عمولةً يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل قيمة البضائع؛ إذ كل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية، وعمّالاً يقومون بتلك الأعمال[٢].

ويتحصّل لنا من مجموع ما نقلناه من نصوص الفقهاء، أنّ المقصود والغاية إنّما هي إيصال الزّكاة إلى مستحقّيها، والطرق التي يتمّ بها ذلك إنّما هي وسائل، وللوسائل حكم المقاصد، ومن ثمّ فأيّاً كان الذي يكلّف بجمع الزكاة وإيصالها إلى أصحابها - شخصيّة حقيقيّة أو شخصيّة اعتبارية - فالأمر سواء.

السؤال الرّابع: بقي هنا سؤال أخير، هو: إنّ المعروف أنّ العامل يجمع الزّكوات، ثم يحملها إلى الإمام، ويسلِّمها له، ثم يقوم الإمام بإعطاء العامل أجره، ولكنّ

(١) المنهج القويم، ابن حجر الهيتمي: ١/ ٤٩٤.
(٢) بطاقات الائتمان، د. وهبه الزّحيلي: ص ١٥.

المصرف - كما ذكرنا من قبل - يقتطع أجره من الزّكاة التي يحوّلها العميل عبر بطاقته مباشرة، ثم يرسل الباقي إلى الجهة التي تنوب عن الإمام في جمع الزّكوات، فهل يجوز للعامل أن يتقاضى أَجرهُ ممّا يجمع من أموال الزّكاة، من دون أن يسلِّمها للإمام، وهل يجوز أن يوكّله الإمام بأخذ أجرته؟

ينبغي أن يكون ذلك جائزاً؛ فقد وجدنا في فقهاء الشافعية من يصرّح بجواز ذلك، قال القليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلّي لمنهاج النووي رحمهم الله: «قوله (إن قسم الإمام) ولو بنائبه، ومنه العامل إذا أذن له الإمام في عزل نصيبه. وتقدّم أنّه قدر أجرة مثل عمله فقط»[1]، وقياساً على هذا ينبغي أن يكون جائزاً للمصرف أن يقتطع أجرته من أموال الزّكاة التي تُحَصَّل عبر بطاقته الائتمانية؛ إذا أذنت له بذلك الجهة التي تستقبل الزّكوات.

وهناك حلٌّ آخر، هو أن يحوّل المصرف أموال الزّكاة كاملة إلى الجهة التي تجمع الزّكوات، ثم بعد ذلك تحوّل إليه هذه الجهة أجرته المتّفق عليها، وهذا حلّ لا شبهة فيه، وهو ممكن وميسّر.

وبهذا نكون قد أجبنا عن كلّ الأسئلة المتعلّقة بتكييف عمولة المصرف بكونها أجرة يأخذها مقابل عمله، وأن المصرف يُعَدّ من صنف «العاملين عليها». وإذا صحّ هذا التكييف لعمل المصرف وعمولته، و ثبت أنّ ما يأخذه المُصدِر جائزٌ وسائغ؛ فقد آن لنا أن نشرع في دراسة الشِّقّ الثاني من بحثنا، وهو بيان حكم المكافآت التي يقدّمها المصرف لعملائه، الذين يؤدّون زكوات أموالهم عبر بطاقته الائتمانية؟

❁ ❁ ❁

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلّي على منهاج الطالبين: ٣/ ٢٠٣.

المبحث الثالث

تكييف مكافآت العملاء

المكافآت نوعان، مكافأة غير مشروطة، يقدّمهـا المصرف لعملائه، وليس ثمّة ما يُلزِمُه بها إن هـو تراجع عن رأيه ولم يعطها، و مكافأة مشروطة، وهي التي يلتزم المُصدِر بتقديمهـا لعملائه، ويكون من حقّ العملاء مطالبته به، ومقاضاته إن هو لم يفِ بالتزامه. وسـنبدأ ببيان حكم المكافآت غير المشروطة، ثم نعقّب ذلك بالحديث عن حكم المكافآت المشروطة، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأوّل: حكم مكافآت العملاء غير المشروطة:

تُكيَّف هـذه المكافآت بأنّها تبرُّعٌ محض، وهذا التـبرّع غير المشروط؛ لا أرى به بأسـاً؛ ذلك أنّ باب التبرّع مفتوح وواسـع، وللمرء أن يتبرّع بما يشاء لمن يشاء؛ إذا لم يكن ثمّة مانع شرعـي، ولا أرى ههنا مانعاً شرعيّاً، إذ المصدر يحفّز عملاءه لأداء زكواتهم لمسـتحقّيها، وهذا شيء حسـن ومحمود شرعاً، ولا يعكّـر على هذا كون المـصرف له أيضاً مصلحة في ذلك – حتى لو كان تحقيقها هو مقصوده الأول – فإنّ الشرع لا يشترط لقبول العمل وكونه مبروراً ألا يكون لصاحب العمل فيه أيّ حظ، بـل الجمع بين نفع النفس ونفع الغير مقبـول، ولا بأس في أن يجمع المرء إلى العبادة التي يؤدّها لينتفع بها في آخرته؛ منفعة دنيوية، وأدلّة ذلك ثابتة، كما سنرى بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقد يُقال: أليس هذا من قبيل الرّجوع في الصّدقة، أو في جزء من الصّدقة، ففي الحديث الذي أخرجه الشـيخان «أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَـبِيلِ اللهِ

فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتى النبي ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فقال لَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كان ابن عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شيئا تَصَدَّقَ بِهِ إلا جَعَلَهُ صَدَقَةً»[(١)]؟. والحقّ أنّ أخذ المكافأة ليس رجوعاً في الصّدقة؛ لأنّ النّهي هنا عن شراء عين ماله الذي أخرجه زكاة، أمّا المكافأة التي يأخذها العميل من المصرف فليست عين المال، بل هي شيء آخر تماماً، كتذكرة طائرة أو حجز في فندق ونحو ذلك.. على أنّ العلماء ذكروا أنّ النبي ﷺ لم يقصد بالنهي عن شراء الإنسان صدقته؛ أنّ ذلك باطل، بل نهى عن ذلك؛ لأنّه مخلٌّ بالمروءة. قال السّرخسي رحمه الله: «والشراء لا يكون رجوعاً في الصدقة حكماً، والمراد؛ لا يليق ذلك بالديانة والمروءة؛ وإن كان جائزاً في الحكم؛ إذا لم يكن عليه حق واجب» [(٢)].

جوابٌ عن إشكال: لعلّ قائلاً يقول: إنّ كثيراً من العلماء المعاصرين يحرّمون المكافآت التي تقدّمها بعض المتاجر، أفليست مكافآت بطاقات الائتمان لدفع الزّكاة من هذا القبيل؟. وإذا نحن عرفنا العلّة التي من أجلها حرّم العلماء تلك المكافآت؛ استطعنا أن نتبيّن كون المكافآت – التي مدار بحثنا على بيان حكمها – من ذلك القبيل أو لا.

فقد قال العلماء في بيان علّة قولهم بحرمة تلك المكافآت؛ إنّها نوعٌ من المنافسة المذمومة، و فيها كذلك تغريرٌ بالناس؛ إذ هي لا تُعطى للجميع، بل يقرع بين العملاء أو الزّبائن، وتعطى لمن خرجت له القرعة، وهذا محظور شرعاً [(٣)]. ولكنّ مكافآت

(١) صحيح البخاري، باب هل يشتري صدقته، رقم/ ١٤١٨، صحيح مسلم، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه، رقم/ ١٦٢١ .

(٢) المبسوط، السرخسي: ١٢/ ٥٤ .

(٣) تفسير أحكام القرآن، أبو بكر الجصّاص: ٤/ ١٢٧، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، د. منظور أحمد الأزهري: ص ١٥٣-١٥٥.

المصارف لعملائها الذين يؤدّون زكاة أموالهم عبر بطاقاتها الائتمانية ليست من هذا القبيل؛ فهي أوّلاً تُعطى للجميع ولا يُحرم منها أحد، فلا غرر فيها. ثمّ ليس الغرض منها منافسة أحد، بل هي تشجيع على أداء الزّكاة لتصل إلى مستحقّيها، ولأجل أن يربح المُصدر أيضًا، فهي تحقّق أغراضاً عِدّة، مصلحة مصارف الزّكاة بتكثير ما يصل إليهم، ومصلحة مصدر البطاقة بتكثير الأجر الذي يحصّله من الجهة التي تعاقد معها. ومصلحة العملاء إذ ييسر لهم إيصال زكواتهم للمستحقّين، وليس ثمّة مانع شرعي من السّعي لتحقيق أيٍّ من هذه المصالح.

المطلب الثاني: المكافآت المشروطة لعملاء البطاقات المغطّاة:

ولكنّ الإشكال الكبير هو أنّ المكافأة التي يَعِدُ المصرفُ مَن يحوّل زكاته عبر بطاقته الائتمانية مكافأةٌ مشروطة، وللعميل أن يطالب المصدِر للبطاقة بالمكافأة التي وعد بها، وربّما كان له أن يقاضيَه إن هو لم يفِ بوعده. فهل يجوز للمزكّي أن يأخذ على الزّكاة التي يؤدّيها مكافأة مشروطة، وكيف يكون ذلك، ومعلوم أنّه لا يجوز للمزكّي أن يسترجع شيئاً من زكاة ماله ولو من غير اشتراط؟. وقد قرّر الفقهاء أنّه لا يجوز للإنسان أن يعطي شيئاً من زكاة ماله لمن تجب عليه نفقته؛ من الزّوجة والأصل والفرع، وعلّلوا ذلك بأنّ نفعه يعود إليه؛ لأنّه يغنيهم عن نفقته [1].

والجواب عن هذا هو، أنّه يمكن أن يُنظر إلى هذا الأمر من زاويتين، الأولى أنّه زكاة أُدّيَتْ بشرط استرداد بعضها، والثانية أنّ المزكّي قد أعان المُصدِر على عمله

(١) المبسوط، السرخسي: ٣/ ١١، نهاية المحتاج، الرّملي: ٦/ ١٥٤،شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ١/ ٤٦٣.

المأجور، وساعده في زيادة أجره؛ فهو يشترط المكافأة لقاء هذه المساعدة، وقد كان العميل قادراً على أن يزكّي ماله بطريقة لا تعود على المصرف بأية منفعة، وما كان يتعيّن عليه أداؤها عبر بطاقة المصرف الائتمانية؛ حتى يقال: إنّه يؤدّي واجباً مفروضاً عليه؛ فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرة. لذا يمكن أن يُقال: إنّ المزكّي إذ يُطالب المصرف بالمكافأة؛ إنّما يطالب بها لقاء ما أوصله إليه من المنّفعة حين اختار أن يرسل زكاته إلى مستحقّيها عبر بطاقته.. وربّما جاز لنا أن نشبّه هذا بمَن يريد أداء الصلاة المكتوبة، فجاء من يقدّم له أجراً إذا هو صلاّها في مكان معيّن؛ ليحفظ ماله الموجود فيه. فالأجر الذي يأخذه هنا ليس في مقابل الصلاة، ولكن على أدائه لها في ذلك المكان وبقائه فيه، وهو شيء زائدٌ على حقيقة الصلاة، وفيه خدمة لصاحب المال. فمؤدّي الزكاة عبر بطاقة المصرف الائتمانية لا يطالب المصرف بالتعويض عمّا أدّاه زكاة؛ بل لأنّه استعمل بطاقة المصرف فنفعه بذلك.. هذا تخريج لا أراه بعيداً، ولكنّني لا أجزم به، بل أطرحه على السّادة الباحثين والمشتغلين بالفقه؛ ليقرّوه إن كان صواباً، أو يردّوه إذا كان خطأً، وأن يبيّنوا وجه الخطأ واللّبس فيه مشكورين مأجورين.

وإذا صحّ التخريج الثاني الذي ذكرناه؛ لم يكن على العميل حرج في أن يأخذ مكافأة من المصرف؛ ولو مشروطة. وإن كان هذا التخريج غير سائغ، وصحّ التخريج الأول؛ كان اشتراط المكافأة غير مشروع، وكان أخذ العميل لها استرجاعاً لزكاته، وذلك محرّم، وكان القول بأنّ ما يأخذه المزكي هو أجر على ما قدّمه من مساعدة للمصدِر لا قيمة له؛ لأنّ من أدّى واجباً متعيّناً عليه فليس له يأخذ الأجر عليه. والله تعالى أعلم.

فرع أول: ولكن قد يُقال إنّ المكافأة التي تصل إلى المزكّي ليست من عين المال الذي دفعه، بل هي مال آخر، فإن ما يعود على المصرف من المال المحوّل من جهة مؤدّي الزّكاة ليس شيئاً يُذكر، بل هو قطرة في بحر، فالمصرف هنا يتبرّع بهذه المكافأة من غير زكاة العميل.

وأنا أرى أنّ هذا الكلام صواب؛ لكن من حيث كون المكافأة من غير مال الزّكاة، بيد أنّ الإشكال يبقى من حيث اشتراط المزكّي مكافأة مقابل الزّكاة التي يؤدّيها.

فرع ثان: لا بدّ أن بيّن ما إذا كان ثمّة فرقٌ بين أن يرسل المرء زكاته للمستحقّين عبر البطاقة الائتمانية طمعاً في المكافأة، وبين أن يرسلها من دون أن يكون له أي مطمع فيها؟.

أرى أنّه لا حرج على الذي يستعمل البطاقة الائتمانية في سائر ما يحتاجه، ويستعملها كذلك في تحويل الزكاة الواجبة عليه إلى مصارفها؛ إذا لم يكن الباعث له على هذا طمعاً في المكافأة التي سيُعطاها من مصدِر البطاقة؛ ذلك أنّ نيّته منصبّة على أداء حقّ الله تعالى، ووجود المكافأة وعدمها سواء عنده، وحتى مع وجود المكافأة المشروطة لا أرى حرجاً عليه إذا هو أدّى زكاة ماله عبر بطاقة المصرف؛ لأنّ الحصول على المكافأة غير داخل في نيّته أصالة ولا تَبَعاً. ومثل هذا كمثل رجل فقير يصلّي الصلوات المفروضة جماعة في المسجد، ولم يقصد من ذلك سوى امتثال أمر الله تعالى وتحصيل الثواب منه وحده، وكان في هذا المسجد مَن يحبّ أن يتصدّق على الفقراء الصالحين؛ فكان يتقصّده بصدقاته، فهل يُقال: إنّ صلاته باطلة في ذلك المسجد؛ من أجل أنّه يُعطى الصدّقات لأنّه يصلّي في ذلك المسجد؟!.

أمّا إذا كان يؤدّي زكاته عبر البطاقة الائتمانية، واجتمع له نيّة أداء حقّ الله تعالى، وكذلك نيّة الحصول على المكافأة، وكان حظُّ النيّة الثانية كبيراً، بحيث لولا الرّغبة في تحصيل المكافأة لأدّاها من طريق أخرى؛ فما الحكم في هذه الحالة؟.

وكذلك لا أرى بهذا بأساً، وكلام الفقهاء وقواعد الشرع تجيزه، وسنقتصر من الشّواهد المؤيّدة لما نقرّره شاهدين اثنين.

الأول: من سافر وكان له طريقان، أحدهما مسافة قصر والآخر دون ذلك، فسلك الطريق الطويلة ابتغاء استباحة رخص السّفر، مِن جمعِ الصلاة وقَصْرها والفطر في نهار رمضان، ولم يكن له غرض آخر في سلوك الطريق الطويل؛ فقد ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في قول يقابل الأصح عندهم، وداود الظاهري إلى جواز ذلك [(١)]، قال ابن قدامة رحمه الله: «ومتى كان لمقصده طريقان، يُباح القَصْرُ في أحدهما دون الآخر، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه؛ أبيح له؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً؛ فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه، أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً» [(٢)].

ولعلّ دفع الزّكاة بالبطاقة أولى بالجواز من الأخذ برخص السفر؛ ذلك أنّ العميل يؤدّي الزكاة أوّلاً كاملة غير منقوصة، ثمّ بعد ذلك تأتيه المكافأة؛ بينما الذي يسلك الطريق الطويل لغرض الترخّص فقط؛ لا لشيء آخر، يؤدّي الصلاة الرباعية ركعتين، وينقص منها ركعتين ابتداءً، ويُخرجُ إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي، ويفطر في نهار رمضان، فإذا كان الأخذ بهذه الرّخص جائزاً مع ما ذكرت؛ كان أداء الزّكاة بالبطاقة أولى بالجواز. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع، النووي: ٤/ ٢٧٩.

(٢) المغني، ابن قدامة: ٢/ ٤٩.

وإذا قيل إنّ الزّكاة تنقص بأخذ المكافأة مقابل إخراجها بواسطة بطاقة الائتمان، ويرجع قسمٌ منها إلى صاحبها؛ قلنا ليس الأمر كذلك؛ لأنّ المكافأة ليست من عين المال الذي أخرجه زكاة، بل هي مال آخر من أموال المصرف، فإنّ المكافآت كما ذكرنا تذاكر سفر، وحجز فندقي وخدمات أخرى، والمصرف يدفع ثمن تلك الأشياء من حسابه، لا من عين مال العميل.

الثاني: من حجّ ونوى مع ذلك أن يتّجر ابتغاء اكتساب المرابح، فقد أجاز الله تعالى ذلك بصريح القرآن بقوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية. فلما كان الإسلام تَأَثَّموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج»، قرأ ابن عباس كذا، وروي عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا قوم نكري في هذا الوجه - يعني إلى مكة - فيزعمون أن لا حجَّ لنا. فقال: ألستم تُحْرِمون كما يُحْرِمون، وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون؟. قلت: بلى، قال: أنت حاج. جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه بشيء، حتى نزل جبريل بهذه الآية: «ليس عليكم جناح - أي حرج - أن تبتغوا فضلا من ربكم» يعني بالتجارة في مواسم الحج» [(١)]. وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحجّ للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه» [(٢)].

(١) تفسير البغوي: ١/ ١٧٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢/ ٤١٣.

فرعٌ ثالث: بقي هنا سؤال أخير هو أنّ المبلغ الذي يُخرجه المزكّي هو في الحقيقة مال المصارف، فالمال بمجرّد تحويله وإرساله يكون قد تعيّن، وصار ملكاً للمصارف لا ينازعهم فيه المالك، والمكافأة إنّما تكون مقابل هذا المال، فكان ينبغي أن تكون هذه المكافأة لمصارف الزّكاة، فكيف تُعطى لغيرهم.

وأرى أنّ هذا الاستشكال مردّه إلى توهّم أنّ المكافأة التي يقدّمها المُصدِر لصاحب البطاقة هي في مقابلة المال الذي أداه، أي أنّها معاوضة، ولا شكّ لو أنّها كانت معاوضة؛ لكان ينبغي أن يكون العوض لمصارف الزّكاة، لا للمزكّي، ولكن الحقّ أنّ المكافأة ليست معاوضة، إذ المال المحوّل يذهب إلى المحوّل إليهم – وهم هنا مصارف الزّكاة أو الجهة التي تتولّى استلامها وإيصالها للمستحقّين – وما يقدّمه المصدر من المكافآت إنّما هو تبرُّعٌ منه، غايته تشجيع العملاء على استعمال بطاقته. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المكافآت المشروطة لعملاء البطاقات غير المغطّاة:

كلّ ما ذكرناه عند حديثنا عن مكافآت البطاقات المغطّاة ينطبق على مكافآت البطاقات غير المغطّاة، وتبقى أسئلة وإشكالات تخصّ أداء الزّكاة عبر البطاقة غير المغطّاة. ومردّ ذلك إلى اختلاف العلاقة بين حامل البطاقة والمصرف في حال كون البطاقة مغطّاة أو غير مغطّاة، وسنذكر هذه الإشكالات، ونستعين بالله تعالى في محاولة التوصّل إلى معرفة حكم الشّرع فيها، فنقول:

في حال كون البطاقة غير مغطّاة، تكيّف العلاقة بين المصرف وحامل البطاقة بأنّها قرض ووكالة[1]، فحامل البطاقة إذ يحوّل عبر جهاز الصّرّاف ونحوه مقداراً من المال

(١) بطاقات الائتمان، د. وهبه الزّحيلي: ص٢٠.

للجهة التي تستقبل الزّكوات؛ فكأنّه يطلب من المصرف أن يقرضه هذ المبلغ، وأن يسدِّده عنه، كمن يقول لرجل: «عليّ زكاة مقدارُها كذا، أدّها عنّي، وسأردّها لك ضمن مدّة معيّنة».. وفي هذه الحالة قد يكون المصرف ربويّاً، يأخذ من العميل زيادة على مبلغ القرض؛ إذا هو تأخّر عن السّداد ضمن الأجل المضروب له، وقد يكون المصرف إسلاميّاً، يقدّم لحامل البطاقة قرضاً حسناً. فما الحكم في هاتين الحالتين.

الفرع الأول: اشتراط المصرف أخذ الزيادة على القرض عند تأخّر العميل في السّداد:

وذلك بأن يكون في بنود الاتّفاق بين المصرف والعميل؛ أنّ العميل إذا التزم بسداد ما عليه للمصرف ضمن مدّة السّماح؛ فإنّ المصرف يطالبه بما دفع فحسب، أمّا إذا تجاوز المدّة المسموح بها؛ فإن المصرف يطالبه بمبلغ القرض، وبزيادة ربوية.

ولا خلاف في أنّ هذا ربا محرّم، يدخل في ربا الجاهلية، الذي كان الدائن يقول للمَدين: أَتَقضي أم تربي؟، أو: زِدْني أُنظِرْك. كما أنّ الاتّفاق عليه في العقد يفسد العقد؛ وإن كان العميل عازماً على عدم التأخير عن السّداد، واتّخذ لذلك التدابير اللّازمة، وبالغ في اتّخاذ الاحتياطات، وإنّما كان العقد فاسداً؛ لوجود الشرط الفاسد، وهو استعداده لدفع الفائدة إذا تأخر عن الدفع في الوقت المحدّد، ومن عقد عقداً فاسداً، كان آثماً بالعقد ذاته، سواء دفع حامل البطاقة الفائدة أو لم يدفعها، لأن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية عند الجمهور يفسدها، وقرر الحنابلة أن الشرط الفاسد المنافي لمقتضى العقد لا يفسد العقد، كاشتراط ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لغيره، وإنما يبطل الشرط وحده، و العقد صحيح؛ لقوله ﷺ لأمّ

المؤمنين عائشـــة في أمر بريرة رضي الله تعالى عنهما: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» [١]، وفي رواية: «من اشـــترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط[٢]، قال شراح الحديث: معناه: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط، وأن وجوده كعدمه[٣].

ولكن على أيّة حال فإنّ الأمر في مســـألتنا سيّان، فســـواءٌ قلنا ببطلان العقد من أساســـه، أو قلنا إنّ العقد صحيح، والشرط وحده باطل ولاغٍ؛ فإنّ المكافأة لا تحل؛ لأنّ معنى كون الشرط باطلاً؛ هو أنّ المكافأة باطلة.

وأرى أنّ مثل هذا الشرط ينبغي أن يبطل العقد باتّفاق، و لا يصلح الاستدلال بحديـــث بريرة لجواز الدّخول في مثل هذه العقود في واقعنا الحالي؛ ذلك أنّ الحديث قيل في واقع كان الشرع هـــو الحاكم فيه على الناس والمهيمن على القلوب، فقد كان يكفي أن يعلم أولياء بريرة أن اشتراطهم الولاء لأنفسهم مخالف للشرع؛ حتى يكفّوا عـــن المطالبة به، ولو كان في ذلك المجتمع مَن لا يبالي بمخالفة الشرع في اشـــتراطه؛ لكان حكم الشرع ينفّذ في حقّه بقوّة الســـلطان والدّولة؛ أمّا اليوم، فهب أنّ العميل اتّخذ جميع الاحتياطـــات، ثم إنّه عرض له عارض عاقه عن ســـداد ما عليه في المدّة

(١) نفس المرجع: ص٥، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الســـتار أبو غدّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٩١).

(٢) نفس المرجع: ص٥، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الســـتار أبو غدّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٩١).

(٣) شرح النووي على صحيح مســـلم: ١٠/ ١٤٠، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدّة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢٩١).

المسموح بها، فتأخّر؛ فهل يستطيع ألا يدفع الزّيادة الربوية؟، كلا، لأنّ المصرف سيأخذها منه بقوة القانون وسلطة الدّولة.

الفرع الثاني: اقتصار المصرف على أخذ الدّين فحسب، دون زيادة:

بأن لا يشترط المصرف غرامة على التأخير، بل يقتصر على أخذ مقدار الدّين فحسب، وهذا عادة يكون حين يكون للعميل حساب في المصرف، ويكون له مرتّب يتمّ تحويله إلى حسابه في المصرف، وهذا مشروع ومندوب إليه [(١)].

وقد ذكرنا أن الفقهاء مجمعون على أنه ليس للمقرض – وهو هنا المصرف – أن يأخذ من المقترض (العميل) أيّة زيادة على مقدار القرض؛ ولكن ماذا لو أنّ المصرف شرط عند إقراض العميل أن يقدّم له مقداراً من المال، على وجه المكافأة؟.. هل يدخل هذا في القرض يجرّ منفعة؛ فيكون محرّماً، أم يكيّف بأنه مسامحة ورفق من الدّائن بالمدين؟

ما يرجّحه الفقهاء هو أنّه من قبيل القرض يجرُّ منفعة، فيكون غير جائز، بيد أنّهم يرون أن العقد صحيح، وأن الشرط وحده يلغى، وهذه بعض نصوصهم، قال العلامة الدردير رحمه الله: «جاز (قضاءُ قرضٍ بمُساوٍ) لما في الذمة قدراً وصفة، حَلَّ الأجلُ أم لا، كان الدَّين عيناً أو طعاماً أو عَرْضاً (بأفضل) منه (صفةً) كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثله رديء لأنه حسن قضاء؛ بشرط عدم الدّخول على ذلك عند القرض؛ وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر (وإن حَلَّ

(١) بطاقات الائتمان، د. وهبه الزحيلي: ص ١٨.

الأجل) جـاز القضاء (بأقل صفة وقـدراً) معاً[١]. و قال البجيرمي من الشـافعية رحمـه الله: «(شُرِطَ) أَنْ يَرُدَّ (أَنْقَصَ) قَدْراً أَوْ صِفَةً كَـرَدٍّ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ (أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَـيْرَهُ أَوْ أَجَلاً بِلَا غَرَضٍ) صَحِيحٍ أَوْ بِهِ وَالْمُقْـتَرِضُ غَيْرُ مَلِيءٍ (لَغَا الشَّرْطُ فَقَـطْ) أَيْ لَا الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ مَا جَرَّهُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ لَيْسَ لِلْمُقْـرِضِ بَلْ لِلْمُقْتَرِضِ، أَوْ لَهُمَا وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ، وَالْعَقْدُ عَقْدُ إرْفَاقٍ فَكَأَنَّهُ زَادَ فِي الْإِرْفَاقِ وَوَعَدَهُ وَعْداً حَسَـناً» [٢]

وفي المغني لابـن قدامة رحمه الله: «وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وكان ذلـك مما يجري فيه الرِّبا؛ لم يجز لإفضائه إلى فـوات المماثلة فيما هي شرط فيه، وإن كان في غيره لم يجز أيضاً، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشـافعي، وفي الوجه الآخر يجوز؛ لأن القرض جُعِل للرِّفق بالمسـتقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، بخـلاف الزيادة. ولنا إن القرض يقتضي المثـل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة [٣]. فهذه النصوص اتّفقت على أن اشـتراط الزّيادة فاسـد، ولكنّه لا يفسـد العقد، بل يبقى العقد صحيحاً. كما أنّها لم تمنع المقرض من الوفاء بوعده، بل في حاشية الشيخ سـليمان الجمل رحمه الله: «ويُسَنُّ الوفاء به» [٤].

وبنـاء على ما قرّره الفقهاء؛ فإنّنا نقول: إن التزم المصرف بتقديم المكافآت لمن يؤدّي زكاته عبر بطاقته الائتمانية غير المغطّاة؛ فإن التزامه غير ملزم له، وبإمكانه أن يسحب التزامه، وكذلك لو كان بين المـصرف وبين عملائه اتّفاق على ذلك؛ يلغى الشرط،

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدّردير: ٣/ ٤٣-٤٤.
(٢) حاشـية البجيرمي على منهج الطلاب، البجيرمي: ٢/ ٤٦٦، حاشية الجمل على منهج الطلاب، الشيخ سليمان الجمل: ٣/ ٣٦٢.
(٣) المغني، ابن قدامة: ٤/ ٢١٣.
(٤) حاشية الجمل على منهج الطلاب، الشيخ سليمان الجمل: ٣/ ٢٦٢.

ويبقى العقد صحيحاً، ويستحبّ للمصرف الوفاء بوعده، ولا جناح على العميل في قبول المكافأة. هذا بناء على الرّاجح من أقوال المذاهب، أمّا على الرّأي المرجوح عند الشافعية، وهو جواز هذا الاشتراط من قبل المصرف؛ فمن باب أولى أن يجوز للعميل أخذ المكافأة؛ لأنّه زيادة إرفاق، والقرض في أساسه قائم على الإرفاق. هذا والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

الخاتمة والنتائج

وهكذا نكون قد انتهينا من دراسة حكم العملات والمكافآت التي تُحصَّل بسبب أداء الزّكاة عبر البطاقات الائتمانية، وهذه أهمّ نتائج البحث.

١- يختلف التكييف الفقهي للعملات والمكافآت حين تكون من جرّاء دفع الزّكاة عبر البطاقات الائتمانية؛ عمّا إذا كانت بسبب البيع والشراء ونحو ذلك.

٢- يرى الباحث إمكانية تخريج عمل المصرف في تحويل أموال الزّكاة على صنف «العاملين عليها»، وإذا صحّ هذا التخريج جاز للمصرف أن يأخذ أجرته من مال الزّكاة.

٣- للمصرف أن يقتطع أجرته من الزكوات المحوّلة عبر بطاقته الائتمانية قبل تحويلها إلى الجهة التي تستقبل الزّكاة؛ بشرط أن تأذن له هذه الجهة.

٤- المكافآت غير المشروطة التي تقدّمها المصارف لعملائها مقابل إخراجهم زكواتهم عبر بطاقاتها جائزة، وهي تبرّع محض.

٥- لا يجوز التعامل بالبطاقات الائتمانية غير المغطّاة مطلقاً؛ إذا كانت تشترط زيادة ربوية على القرض بسبب تأخّر العميل عن أداء القرض.

٦- المكافآت التي يلتزم المصرف بتقديمها للعملاء، ليست ملزمة للمصرف، واشتراطها فاسد، والعقد صحيح، ويستحسن من المصرف الوفاء بوعده.

والحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتّم التسليم على سيّدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- أحكام القرآن، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية.

- بطاقات الائتمان، إعداد: الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط، سلطنة عمان، ٦-١١/ ٣/ ٢٠٠٤م.

- البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان.

- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن الحجّي، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- بطاقة الائتمان، بكر عبد الله أبو زيد، نسخة PDF مأخوذة من النّت، رابط https://www.alkutubcafe.com/book/ywBmBR.html، تاريخ الاسترجاع ٦/ ٦/ ١٤٣٨هـ - ٥/ ٣/ ٢٠١٧م.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١، دار الشعب - القاهرة.

- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ت ١٢٢١، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ت١٢٣٠، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ت١٢٥٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المشهور بالجمل، ت ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

- حاشية القليوبي على شرح جلال الدّين المحلّي على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩هـ، دار الفكر، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ت ٤٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد بن حسين الشرواني الدّاغستاني، ت ١٣٠١هـ، دار الفكر، بيروت.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.

- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت ١٢٠١هـ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الثانية.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦، دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد إسماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.

- المجموع شرح المهذّب، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل بن السرخسي، ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

- المجموع شرح المهذّب، الإمام يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

- المدونة الكبرى، مالك بن أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، ت ١٧٩، دار صادر، بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤.

- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د. منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الشارقة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❁ ❁ ❁